(88) 4 ـ باب التيمم إعلموا ـ رحمكم ا ـ أن التيمم غسل المضطر ووضوءه، وهو نصف الوضوء (1) في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت (2) أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة. وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب (3) الغسل واحد، (4) وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن، وروي: أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف (5) ثم تضرب بهما اُخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند ـ وروي [من] (6) اُصول (7) الأصابع من اليد اليمنى ـ وباليمنى اليسرى على هذه الصفة. وأروي: إذا أردت التيمم إضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة، ثم تضع إحدى يديك على الاُخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقى ما بقى، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيديك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة، فهذا _____ (1) الفقيه 1: 58|213 باختلاف في ألفاظه، ومؤداه في المقنع: 9. (2) المقنع: 8، ومؤداه في الكافي 3: 63|1 و2. (3) في نسخة " ض ": " أبواب ". (4) الفقيه 1: 58|215 باختلاف يسير. (5) الفقيه 1: 76|836، والتهذيب 2: 298|1199، والاستبصار 1: 327|1222. (6) أثبتناه من البحار 81: 148. (7) في نسخة " ض ": وصول. تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة " ش ".